

المجلس (86) شرح صحيح مسلم "كتاب الطهارة" (الدرس 61) الشيخ وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:18

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار البينا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الامين. وعلى اله وصحبه ومن تبعهم - 00:00:34

باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه ولمن حضر واستمع وبسندكم الى الامام المصنف ابو الحسين مسلم ابن الحجاج ابن مسلم النيسابوري رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا - 00:00:58

معمر عن همام ابن منبه انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:20

ظهور اناء احدهم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اه محمد بن رافعة معروف عن صابوري القشيري من الثقات عبد الرزاق الامام صاحب المصنف معمر ابن راشد البصري ثم اليماني من الثقات - 00:01:39

همام ابن منبه معروف قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة. هذا ما حدثنا به ابو هريرة. لعلي نبهتكم ان هذا تعبير عن النسخة التي اخذت منها اهو هو نفسه روى بهذه اللبذة لكن كانت عنده نسخة انا ابي هريرة احاديث ابي هريرة همام ابن منبه انا - 00:02:00

ابي هريرة وهذه النسخة قد وجدت منسوخة قديمة وطبعت منفصلة ايضا. فهذا اما ان يكون مسلما رحمه الله اخذه من من عبد الرزاق الذي روى هذا الهمام ابن منبه على كل حال لكنه جاء عند شيخه مرويا - 00:02:28

عندما مر فهذا جاءه على ما قاله كتابه كان موجودا امامه او حافظ لكتابه وكان يروي عن كتابه هذا ما حدثنا به ابو هريرة وهذا النوع من الرواية قد تكون اقوى لا شك فيها. بحيث يكون الانسان حافظا لكتابه. لان الحفظ حفظ صدر - 00:02:53

كما قال ويبدو دفاتر فيكون هذا يكون حفظه ومعه دفتره وكتابه ايضا فاذا شك في شيء فينظر اليه. الرواية من مثل هذا يكون اقوى ما يكون. ظهور يناير ظهور يناير احدهم. وشكل - 00:03:17

ظهور اناية تطهير اناية احدهم اذا ولغ القلب فيه ان يغسله سبع مرات فقط هكذا لم يذكر فيه انه اذا ورق القلب وليرق وليغسله صبع مرار. وفي رواية انه يغسله سبع مرات - 00:03:37

اولاهن بالتراب كلها. فكان ابو هريرة رضي الله عنه روى هذه الرواية مرات عديدة. فمن هذه المرات قد يذكر فيها انه يغسله بالتراب اولاهن او اخراهن او الثامنة نعم زيدوا وبه اليه قال وحدثنا عبيد الله ابن - 00:03:59

معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ابي التياح انه سمع مطرف بن ابن عبد الله عن ابن عن ابن المغفل انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال - 00:04:19

ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب ويبيد الله بن معاذ بن معاذ الانبري - [00:04:39](#)

قال حدثنا ابي هو معاذ ابن معاذ شعبة عن ابي التياح يزيد ابن حميد يزيد ابن عميد الظبي من الثقات كلهم معروفين مطرف بن عبدالله الشخير من الثقات المعروفين يحدث عن ابن المغفل. هنا يأتي الكلام هل هو عبد الله بن مغفل؟ او - [00:04:58](#) غيره روى ابن مغفل او كذا يأتي الكلام على ائمتنا رحمة الله عليهم في اسناده عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال وهذا يدل على انه كان في اولي الامر ثم للترتيب والتراخي جاء النسخ - [00:05:22](#) قتل الكلام ما لهم ما بالهم ومال الكلام؟ يعني كانه نهى عن القتل واولا امر بالقتل رخص او ثم نسخ وهذا من المنسوخ الذي يكون في حديث واحد كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - [00:05:45](#)

كان ذكر فيه المنسوخ الناسخ. كذلك هنا المنسوخ الناسخ ثم رخص في قلب الصيد. يعني نهى قتل الكلاب عامة يكون يذكرنا هذا الاسلوب ثم رخص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان - [00:06:08](#) اخواني اقتنى كلبا الا كلب صيد نقص من اجره كل يوم قيراط. ما نوى نهى عن القتل ونهى عن اقتناء الكلاب ايضا الا قلب الصيد وقلب الغنم وكذلك كان ابو هريرة يقيس عليه. وهذا القياس في محله. قال وقلب الزرع - [00:06:30](#) قلبي الزرع كان يفتي ايضا لانه قلب الصيد وقلب الغنم. وهناك كلاب الزرع. ثم يقاس في هذا الزمان الكلاب البوليسية التي لها مصالحها للدول ثم رخص في قلب الصيد والقلب الغنم قال اذا ولغ في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب - [00:06:53](#)

الولوغ اظن كنا ذكرنا في يوم الماضي انه ادخال الكلب اناء فمه في الاناء يلغ وقيل ولغا يلغ على كل حال قال ابن العربي رحمه الله الولوغ للصباغ والكلاب كالشرب لبني ادم. وقد يستعمل في الشرب للسباع ولا يستعمل الولوغ في الادمي. هكذا قال - [00:07:17](#) لكن رأينا في قراءتنا فيما اذكر ما انساه انه ان احدا قتل احدا فقال ولغ في ولغى في دمه. فكان تحقيرا لهذا الفعل. كان الكلب كما يأكل عقيمة الناس يليق فيه كذلك ورد في دمه واخذ نفسه. اصطام القارئ ابن عربي قد اصطامل في ولا يستعمل - [00:07:48](#) لكنه مجازا كما يقولون وليس مجاز حتى في اللغة نقول ليس مجاز. استعماله حقيقة وما المقصود منه اذا فهمت ولغا في دمه معناه عقيقته ماذا ولذلك انا اذكركم دائما ان شيخنا محمد امين الشنقيطي رحمه الله كان ينكر المجاز حتى في اللغة واما في كتاب الله وسنة رسوله - [00:08:18](#)

لله فكان اشد انكارا وكان يقول ان المجاز يجوز لك ان تتكر. اذا قلت للطالب او للولد انك اسد لا انا مو اسد ما يكون كاذب هو وانت تكون كاذبا يقول كذا فالمجاز يجوز انكاره اما - [00:08:42](#) كتاب الله فلا يوجد شيء يجوز انكاره. على كل حال فاغسلوه سبع مرات وحفروه الثامن بالتراب. هذا يأتي الكلام عليه او نقول انهم هي احدي هن جاءت الرواية احدهن اخرهن اولاهن الثامنة - [00:09:02](#) فبعضهم قال لا يأتي انهم يقولون انه لا يعمل بهذا الحديث لاضطراب الحديث ولا يجب غسل الاناء الا مرة مرتين على قدر ما يلد على قدر ما آآ يطهره. واخرون قالوا - [00:09:19](#)

ان الكلوة مصيبة انه ينسب الى ما لك رحمه الله انه كان يقول ان القلب طاهر ولعبه طاهر لعله يأتي ذكره وهنا نفسه قال اقرأوا الباء الذي بعده اذا وبه اليه قال وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا - [00:09:38](#) انا خالد يعني ابن الحارث قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال وحدثني محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى ابن ابن سعيد - [00:10:00](#) من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى او ليس ذكر الزرع ليس ذكر الزرع وليس ذكر الزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى. نعم - [00:10:24](#) يحيى ابن حبيب الحارثي الشيباني ابو زكريا البصري ثقة خالد بن الحارث مذهبنا كثير وهو خالد بن عارس بن عبيد بن سليمان

الهديمي البصري ثقة قال حدثنا يحيى ابن سعيد وهو ابن فروخ القتان - 00:10:48

ثم حول الى اسناد اخر حدثني او تحول حدثني محمد ابن الوليد هو محمد ابن عبد الوليد ابن عبد الرحمن البصري البصري. نعم. لقبه حمدان نزل بغداد وهو ثقة - 00:11:08

آأ يقول محمد حدثني محمد ابن الوليد هو محمد ابن الوليد ابن عبدالرحمن البصري كما قلتكم وحدثنا محمد بن جعفر من يكون هذا نشكر لديكم وهو منذر كله من شعبة بهذا الاسناد - 00:11:25

غير ان في روايته هي وهذا نقول نثني على ما على متنا القدامى انهم كانوا يخرجون تخريج الحديث ويميزون ومسلم رحمه الله من ابرأ من يكون في تخريج حروف الرواد - 00:11:43

ما زاد وما نقص مثلا. فهنا قال غير ان في رواية يحيى. يحيى بن سعيد القتان. الذي روى عن شعبة عن ابي وهو عن ابي هريرة من الزيادة. يعني ما هي الزيادة؟ ورخص في قلب الغنم والصيد والزرع. وليس ذكر الزرع في الرواية - 00:12:04

في رواية في الرواية عن غيري يحيى هنا تكلم العلماء قالوا هذا فيه توهم وليس مرفوعا ذكر الزرع ليس مرفوعا الا عن طريق يحيى ولكل جواد كبوة فيكون قد الذين رووا اكثر الناس او اكثر الرواد قال لم يذكروا ذكر الزرع. لكن هذا موقوف - 00:12:25

انثى لكن هذا موقوف ثابت لا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول وانا اقول انه قلب الزرع ايضا قياسا وهذا القياس في مكانه اذا احتجنا للصيد وكذلك لحفظ الغنم. وكذلك لحفظ الزرع ولحفظ الاشياء الاخرى ايضا. والا غير - 00:12:53

يكون تكون الكلاب المقتناة سببا لنقص اجر الانسان قيراطا وقيراطين نعم لحظة الله يعافيكم ننظر ماذا قال فيه مسائل فيها كثيرة جدا ذكر هنا لأن اول شيء هي اول الحديث فليريقة ثم يغسله. يقول النووي رحمه الله اما احكام الباب ففي دلالة - 00:13:16

القاهرة بالمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب. لان الطهارة تكون على حدث او نجس وليس هناك حدث فتعين كونه نجسا وان قيل المراد الطهارة اللغوية؟ والجواب ان حمل اللفظ على حقيقته هي الشرعية مقدم على اللغوية - 00:13:43

هو في الحقيقة نعم ليس الشافعي وحده الاكثرين قالوا ان الكلاب نجسة وان لعابها خاصة لعابها نجسة وفي ايضا نجاسة ما ولغ فيه. فهذا لو ولغ ولم تتحقق انت ادخل فمه في الاءاء. من الممكن ان يكون ماء سائلا او يكون جامدا. فهنا - 00:14:08

تفاصيل يذكرون انه ينظر اذا كان جامدا اذا كان مائعا فكله قد يكون تأثر بريقه. وريقه معروف هذا وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه لان ريق الكلاب عامة وخاصة اذا كانت الكلاب - 00:14:35

او مجانين فيكونوا من اضر ما يكون للانسان ولذلك يجعلون له او لمن عضه الكلب فيكون له ابر خاصة تحت السرة وغيرها. والا يتجنن الله المستعان وقد وجدوا ناسا قالوا انه كان ينبج - 00:14:57

الكلى والله المستعان. وكان يضع في من بطنه مثل سورة الكلاب ديدان عجيب هذا! فندعو الله تبارك وتعالى ان يحفظنا من كل الامراض السيئة ان شاء الله وهنا فاغسلوه. والدليل على انه لا شك انه الذين قالوا انه حرام. فاذا ولغ فهو حرام اكله - 00:15:17

لكن اذا كان الطعام كثيرا قالوا هذا في التفاصيل ذكروا في شروع الحديث وكذلك هنا في كتب الفقه المذاهب قالوا اذا كان كثيرا والمظنون انه ولغ في هذا المكان ولم يصل - 00:15:42

ولم يزل جسمه وفمه الى جهة اخرى يؤخذ احتياطا ويرمى هذا والباقي يكون جاز استعماله ان شاء الله وهذا لا يكون اذا عن الحق لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال. لان اراقته اضاءة اضاءة له - 00:15:58

فلو كان طاهرا لم يأمرنا باراقته. بل قد نهينا ان اضاءة المال عامة. وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره. نعم - 00:16:18

ترخص في قلب الصيد والزرع الى اخره. حتى هذا الكلب ايضا اذا كان ولغى. لكن اذا كان في معلما فلا يقرب بل يحافظ حتى رأينا كان في الهند نذكر ان نزلنا الى احد سبحان الله - 00:16:35

وعنده كلب وكان لا يطلع المكان الذي يعني الناس جالسين لا يطلع هناك وكان هناك ماء وكان اذا جات البسة تحافظ عليه ولا تقربه تقربه ولا يتركين يعني تقرب كذلك هناك دجاج وغيره يحافظ فيكون بالحقيقة حتى لو وضعوا الطعام واحد قام منها ما يقرب منها -

فهذا اذا كان معلما بهذه السورة فلا يقرأ لكنه اذا كان ليس انه يعتدي على الطعام فهذا ايضا سواء كان لاقتنائه فهو ايضا يكون حكمه حكم بلوغ الكلب عامة يقول اه - [00:17:26](#)

ولا فرق بين الكلب المهزون في اقتنائه ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ. وفي مذهب مالك اربعة اقوال طعارة ونقول ان شاء الله طهارته اربعة اقوال قد يكون النقل ولذلك في نقل ائمتنا رحمة الله ينبغي التحقق قد لا يثبت او - [00:17:46](#)
قد لا تثبت بعض الاقوال عنه ويكون شك في او بعضهم سمع ففهم منه خطأ أثبت له اربعة طهارته ونجاسته طهارته الكلب وقولنا اخر نجاسته وطهارة سور المأذون في في - [00:18:06](#)

من اتخاذه وهذا وهذه الثلاثة عن مالك. والرابع عبد الملك ابن الماجسون المالكي. انه يفرق بين البدوي والحضري على كل حال فيقال الخلاصة ان شاء الله الحديث يودي بك القول الى ان الكلب ولو غه ينجس الماعون وينجس ما فيه. الا اذا كان - [00:18:26](#)
جدا كما ذكرنا لكم وفي ايضا الامر باراقته فليرقه وهذا متفق عليه عندنا لكن هل الارقاة واجبة لعينها ام لا تجب ما دام امر النبي صلى الله عليه وسلم فليرقه الا ان بعضهم قال ان هذه العرقاة ليس لم يروه الا - [00:18:52](#)

بعض الرواة وهو ابو اعمش الظاهر قالوا اولي بن مصر هو الذي روى لكن الامام مالك رحمه الله ما دام قد آا اعتمد عليه وهو ورواته ثقات ويكون هذه من زيادة الثقات وان لم يكن - [00:19:15](#)

يقول هذا واجب الا اذا اراد استعمال الاناء لا في حينه يجب هذه كلها والله اعلم ينظر الى مصلحته لو ترك هذا الماء ربما يأتي احد يتوضأ منه. ولذلك الظاهر يكون امر - [00:19:36](#)

اذا كان كما قالوا ان الامر يجب بالفلفور النهي ايضا ينتهي في فوري هذا في اصول الفقه يذكرون لا يحتاج ان نقول انه هل يجب آا الا اذا اراد الاسلام بعد يوم بعد يوم اذا كان الماء مملوء فيه يأتي احد ويغسل فيه يده ويتوضأ منه - [00:19:54](#)
ذلك في حينه ينبغي ان يراقب عرضه وفيه خلاف ان الارقاة لا تجب لعينها بل هي مستحبة هذا عيدا لا يقال هذا الكلام بان الحديث صحيح لذلك انا اريد ان - [00:20:18](#)

لان هذا الكتاب بشرح للشيخ نووي رحمه الله يكون في ايدي الناس. فالذي يقول واقبل هي مستحبة لدينا ارادة وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور. ولو لم يرد استعماله هذا هو الصحيح حكاها الما ورد من اصحابنا - [00:20:32](#)
سواء من اصحابه او غيره لكن الامر يقتضي الاتباع الامر فوريا ويحتج يحتج الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار. وهو قول اكثر الفقهاء يحتج للاول بالقياس على باقي المياه نجسة يقولون اذا كان هناك ماء نجس لا يلزم - [00:20:52](#)

لا يلزم اراقته في حينه. الذي يظهر اذا كان نجس ينبغي اراقته حتى يكون مانع من الاستعمال غيرك الذي ليس عنده علم ان هذا نجس. اذا كانت النجاسة لا تظهر فيها - [00:21:18](#)

بالقياس على باقي المياه لان فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ينبغي ان يكون الخلاف. القياس يقتد ان يكون الخلاف لانه قد يسبب استعمار ناس ويصلي بهذا بهذه يتوضأ بهذا الماء النجس. ربما يضره اي - [00:21:34](#)

اذا ويمكن ان يتجاوب بان المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليط والمبالغة في التنفير عن الكلاب. ليس هذا كله ما دام النبي صلى الله عليه وسلم احاديثه الاخرى تدل على انه لا يجوز اقتناءها. كذلك امر بالغسل اناء - [00:21:54](#)

سبع مرات وهذا يدل على نجاسة مغلفة في لعبه وفيه وجوب غسل النجاسة غلغ الغلغ سبع مرات. هذا هو لا ينبغي ان يخالف فيها. لكنه يقول وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد الجماهير - [00:22:13](#)

وقال ابو حنيفة رحمه الله يكفي غسله ثلاثة مرات فقط مثل النجاسات الاخرى. لكن ثلاث مرات لماذا؟ الذي ينبغي ان يقرر في ازالة النجاسة انه يغسل ولو عشر مرات حتى تزول النجاسة نجاسة - [00:22:29](#)

حتى هذا اذا كان انا اذكر ان شيخنا كان يدرس هذا صلوا على النبي داوود وكان شيخنا محمد ادريس رحمة الله عليه ذكر ام قريب له كان يدرس في المانيا في تلك الايام - [00:22:50](#)

وقال ان اليهودي كان يقرر لنا هو ما ادري في علوم في علوم خاصة هذي كلها ايش يسمونه؟ علوم اه طبية هكذا لكن العلوم الطبية.

فقال يقرر ان انظروا الكلب اذا كان ولغ فيه كيف تكون الجراثيم تجري في المجهري يري الناس الجراثيم - [00:23:08](#)

ثم جاء بالمنقيات ومنقيات عدة مرات وهي تجري وفيلة اخيرة اليهودي جاء بالتراب و غسل بالتراب فزالته هذه النجاسة او زار اثره لعب فقام قريبه هو قال هذا قد اخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم قبل ثلاثة عشر قرنا - [00:23:31](#)

كيف وكذا في حينه قال هناك كتب فبالفعل كانت كتب موجودة متوفى ارى اليهودي وترجم له وهناك اخرين ايضا قال ترجموا له وترجموا له فاستغرب جدا وكأنه بدأ يرتجف يقول لما رأى هذا - [00:24:00](#)

فلا شك ان المنقيات والمزيلات هذه المطهرات هذه لا تزيل والتراب هو الذي يزيل على كل الغسلة ثلاث مرات نقول وهل فيها قال ايضا في تفاصيل كلام آآ في جامعي الصغير - [00:24:21](#)

في شرع الامام محمد وغيرهم ذكروا انه لا يلزم التراب ايضا او تعفير بالتراب والغسل بالتراب. هذا مما ينسب الى الامام ابي حنيفة ونحن لا نؤمن الا ان لا ننوي من مساحة هذا عنهم اولا. ثانيا اذا كان وصله الحديث فلا بد ان يقول هو من عورة ايه؟ هو كل الائمة - [00:24:42](#)

من وهو ورع رحمه الله ما ينبغي ما يمكن ان يخالف احاديث رسول الله واما الجمع بين الرواد فقد جاء في روايات سبع مرات لان بعضهم قال هذا الحديث مضطرب - [00:25:04](#)

ولا يؤخذ مما في هذا الحديث غسله سبع مرات والتراب وكذلك حتى يعني اراقا ما جاء من بلوغ الكلب في رواية سبع مرات اولى هن بالتراب. وفي رواية انا خرجت هذه كلها. هنا ما ذكر اخرى هن بالتراب لكن جاءت - [00:25:19](#)

هذه الرواية عند بعضهم اخرها هن بالتراب على كل اللوهية الصحيحة عند ابي داوود وغيره آآ هنا قال وفي رواية اخرى هن واولاهن نعم هنا ذكر سبع مرات الاولى في رواية اخرى هن واولاهن - [00:25:38](#)

ليس في انما الرواية التي جاءت اخرى هن بالتراب ليس وفي رواية ثالثة الطبراني وغيره في مجمع زايد قال اسناده ثقات قال اخرى هن او اولاهن بالتراب وفي رواية سبع مرات بالتراب السابعة بالتراب. هذه كلها جاءت على كل حال الرواية. وفي رواية سبع مرات وعفروه - [00:25:58](#)

بالتراب. فهل يكون الغسل ثماني مرات؟ نعم. قالوا اذا كان الانسان ادخل التراب في اول المرة مع الماي فيعتبر الغسرة الاولى مع التراب يكفي لكنه اذا غسل سبع مرات واختار - [00:26:26](#)

واختار القاء التراب فيه المرأة في الاخير يعني هي تكون السابعة فلا بد ان يعفر يغسل بالماء يقال في هذا ان شاء الله يختار سبع مرات او ثمان مرات على هذا. والآخرين قالوا لا - [00:26:47](#)

القاء التراب في احدى المرات يعتبر كانه ثامنة. هكذا اول ايا كان على كل حال اما ان نقول اغفروا الثامن بالتراب فيقول يؤذن له ان يغسل ثماني مرات سبع مرات بالماء - [00:27:09](#)

ثم يصب ثم يصب الى اخره. وفي المرة الاخيرة بعد السبعة يجعل التراب يعفروه ويدلك به ثم لا يترك هذا بدون ما لابد ان يكون ماء. فالذي يظهر انه لو كان - [00:27:27](#)

انتم تضربوني انتم اللي اتفقتم ولا هات الصوت ما يصل جيدا هنا هنا شوية كذا واعلم انه ثم بعد ذلك يقول ثم مذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منا منهن بالتراب ما الماء فكان التراب - [00:27:44](#)

قائم مقام غسلة فسميت ثامنة. هذا تأويل اكثر العلماء. لكن نقول انه من الممكن ان نقول ما دام جاء في الحديث الثامنة فالانسان يكون مخيرا بين سبعة اعداهن فيها مع التراب. وبين ثمانية - [00:28:17](#)

بالتراب ان شاء الله يكون هذا هو ولا يقال انه يعني يكون اسرافا اذا غسل المرة الثامنة ويكون مخالف احاديث النبي لا ما دام جاء فيه فيكون الثامن بالتراب بعد السابعة ويكون معه ماء. واعلم انه لا فرق - [00:28:36](#)

الكلية وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله اي نعم هذه من المسائل نعم المسائل التي جاء فيها انه اذا وقع رجله رجله في او وقع ذيله

في الماء يعني وقع روثه فيه هكذا يقول - 00:28:56

وهل يكون عرقه او شعره او عضو من اعضائه؟ هل هو طاهر ام لا؟ قال قال هو يكون طاهرا في حالة رطوبة اهاديهما ووجب غسله سبع مرات والشوكاني والصنعاني رحمهم الله وغيرهم قالوا ليس حكم غسل - 00:29:18

هذا حكم دخول ذيله او رجله او اي جزء من جسمه في الماء لا يوجب غسل الاناء وان كان ينجسه لان عرقه متحلب من ولحمه نجس فيكون يجب غسله لكنه ليس سبع مرات ليس سبع مرات وليس اهداهن بالتراب - 00:29:42

الا انهم بعضهم قال يجب ان يغسل سبع مرات الا هناهن بالتراب نعم وكذلك اذا ولغت ولغ عدة كلاب في هذا اذا ورد في عدة عدة كلاب الظاهر كله اراقة الاراقة مرة واحدة يكفي - 00:30:06

ويكون غسله سبعا على الطريق التي ذكر يكون صحيحا ان شاء الله وجاهزا الى اخره ذكر لنا. واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل. نعم وان لم يكن لم يجز قتله سواء كان في منفات - 00:30:28

من المنافع المذكورة ام لم يكن. قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ وقد سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الكلاب مرة ثم صحن نهى عن قتله واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرنا - 00:30:51

وزكرنا قال وامر بقتل الاسود البهيم. جاء في الحديث وهو صحيح في الحقيقة. اقتتلوا الاسود البهيم فانه شيطان انه شيطان يقطع صلاة المرء المرة تقول كلب الاسود وقال انه البهيم فيكون يقتل لانه شيطان بهذا المعنى قالوا. على كل حال آآ هذه - 00:31:11

يذكر في هذا الباب الكلاب وهي كذلك يلحقون به الخنازير الخنزير نجس عين لا يظهر منه. لما يأتي كلام وايها وقالوا حتى الكلاب بعضهم قال حتى الكلاب اذا دوب فانتحر آآ جلده - 00:31:38

قديم هو اما الخنزير فلا سلام على كل حال جاء للعلماء رحمة الله عليهم لا يمكن ان يقضي فيه الانسان كله يهاب دبر فقد طهر الظاهر يحكم عليه. اما الخنزير فقالوا لا يمكن ان لان جلده يكون رقيق جدا - 00:31:58

ونعوذ بالله سمعنا ان في هذه البلاد التي هي افسد بلاد الله في هذه الايام هم يعني يبيعون الفرو من جلد الانسان غالي جدا غالي جدا كما ذكر لنا الاخوان وارسلوا لنا كنت رحت بريطانيا قديما سبحان الله قبل عشرين سنة وكان هناك وغالي جدا - 00:32:22

وصاحبنا امسك يدي وقال هذا اتركوه وانا مررت بهذا قلت لا اتركه مررت والله كان يأتي منها ريحة التنتنة ما ادري هؤلاء الحاصل ويمكن ان تنظروا سبل السلام فقد لخص - 00:32:47

صنعني رحمه الله في سبل السلام المجلد الاول هذه النجاسة تفهم القلب حيث امرؤه الى اخره والقول بنجاسة والخلاف لمالك وداود الزاهري نقول كل خلاف اذا كان مخالف الحديث فلا شك انه - 00:33:08

اه يكون يترحم على قائله ويعتذر انه هذا الذي نقول هذا الثامنة لذلك قلنا لا يقال انه لا يزيد لا سبأ اسراف وهو يكون التعدي على امر امر النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات لا - 00:33:28

كما امرنا بسبع مرات لما قال واكثره الثامن بالتراب. معناه يجوز لك ان تعفر التراب ثم تلقي الماء فتغسل ثمانية مرات ونقول انت مختار ان كانت اه ان كان التراب في احد الغسلات اهداهن اولاهن اخراهن الى اخره فيكون - 00:33:54

اه لك الخيار سبع مرات. لكن اذا كان اختيارك للقاء التراب فيه المرة الثامنة فيا او ما بعد السبعة ولا بد ان تغسل بالماء فلك الخيار ان تغسل سبع مرات اهداهن بالتراب اما اذا مررت بالماء بسبع مرات لابد - 00:34:17

متى تعمل اذا غسلت سبع مرات؟ متى تعمل بامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتراب؟ الثامن بالتراب ضروري جدا نعم هنا في الحقيقة قالوا بعض الذين اثار الائمة رحمة الله يقول الكلام قال البيهقي معرفة السنن والآثار واما الذي يروي او يروي عبد الملك ابن

ابي سليمان - 00:34:39

ان عطائين عن ابي هريرة موقوف عليه. اذا ورق الكلب في الاناء فارقه. ثم اغسله ثلاث مرات. ثلاث مرات هل فرضنا لو صح عن ابي هريرة رضي الله عنه فيأتي الكلام العبرة بما روى لا بما - 00:35:08

رأى هذا رأيه لكنه ماذا قال البيهقي رحمه الله؟ فانه لم ير به غير عبد الملك وعبد الملك ابن ابي سليمان لا يقبل منهما يخالف فيه

الثقات وقد رواه محمد ابن الفضيل عن عبد الملك مضافا الى فعل ابي هريرة. كان ابو هريرة يغسل صرعه سبع مرات دون قوله -

[00:35:28](#)

ورويانا عن حماد ابن زيد ومؤتمر ابن سليمان انا ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة منا قوله نحوا من روايته كان النبي صلى الله عليه وسلم يعني سبع مرات. وروي عن علي وابن عمر وابن عباس المرحوم في الامر بغسله سبعا. قال اعتماده - [00:35:53](#)

على حديث ابي هريرة وقوة اسناده. نعم زيدوا بعدها بعض قال رحمه الله باب وانا في الحقيقة القائلين بعدين بعدم لو سمحت

قائلون بعدم التدريب قالوا لان الحديث فيه اضطراب - [00:36:13](#)

لانه جاء في اهداهن اقرعهن الى اخره. قال السمعاني والفاظ الروايات التي عرضت بها اولاهن لا تقاومها. لا تقاوم بيان ذلك ان رواية

اخرهن متفردة لا توجد في شيء من الكتب - [00:36:32](#)

الحديث هكذا قال رحمه الله لكنه موجود في سنن ابي داود. ورواية السابعة بالتراب اي الذي اخرج ابو داود في سننه والدار

قطني وقال صحيح وقال الصنعاني فلا تقاوم رواية اولاهن - [00:36:52](#)

تراب. نقول ما يحتاج ان المقاومة ورواية اهداهن بالحاء والذال المهملتين ليس فيها شيء مما يحتاج الى التأويل لان اهداهن مبهم

قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعينه باولاهن او الثامنة. اهداهن او نقول او الثامنة كما جاء في الحديث. ورواية اهداهن -

[00:37:12](#)

رواه البزار فعلى صحتها وهي مطلقة يجب حملها على المقيدة. ورواية اولاهن او اخرى هن بالتخيير ان كان ذلك من الراوي فهو الشك

وان يرجع الى الترجيح ورواية اولاهن ارجح. فيكون على كل حال هذا هو الحكم - [00:37:37](#)

بانه لعاب الكلب نجس ولا بد ان تغسل يغسل يدها المروغ فيه سبع مرات يدعهن بالتراب او ثامنة بالتراب. نعم قال رحمه الله باب

النهي عن البول في الماء الراكد وبه اليه قال وحدثنا يحيى ابن يحيى ومحمد ابن رمح انهما قالا - [00:37:57](#)

ابن رمح رمح نعم انهما قالا اخبرنا الليث قال وحدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد - [00:38:20](#)

نعم اه النهي عن البول في الماء الراكد مطلقا. راكد الذي كما جاءت السير في حديث اخر نهى عن البول في الدائم الذي لا يجري.

معناه هو الراكد الذي لا يجري - [00:38:44](#)

وهل يعتبر العيون التي يستخرج منها كثير من الابيار وغيرها يكون حكمه حكم الجاري ام يكون حكمه حكم الراكد اه اختلاف العلماء.

الراوي الرواد يحيى ابن يحيى التميمي ثقة محمد ورمح - [00:39:01](#)

المصري محمد ابن رمح ابن المهاجر ابن المحرر ثقة قال اخبر الليث ليس ابن السادة المصري قال وحدثنا قتيبة هو ابن سعيد البغداني

حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر - [00:39:18](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابو الزبير هو معروف انه عن جابر رضي الله عنه وعن غيره الا انه كان يدلس ابو الزبير محمد

ابن مسلم ابن التدرس - [00:39:34](#)

وهنا قد روى بصيغة ايه التدليس عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هنا اي يبال في الماء الرعد زيدوا بعدها وبه اليه

قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه -

[00:39:48](#)

وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه نعم زهير ابن حرب ابو ابن شداد ابو خيصمة جرير ابن عبد الحميد ثقة

هشام هو الذي مرأ هشام ابن سيرين - [00:40:10](#)

هشام ابن حسان من اعتقاد المعروفين ابن سيرين محمد من الائمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

يبولن النهي موكد بنون تأكيد مشددة او تقول لا يبولا فهو مؤكد على كل حال مخففة - [00:40:28](#)

مثقلة لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه هنا ما هي الزيادة؟ انه نهى ان يبالغ الماي الراكد مطلقا سواء يغتسل منه وفيه او

لا هنا جاء فيه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه. فقال بعضهم انه جاز ان يبول لكنه لا يغتسل - [00:40:49](#)

ان لم يغتسل هو والآخرين يغتسلون ولا شك ان البول لشخص او شخصين واذا كان الماء وزيرا بيركع كبيرة ربما يكون كما قالوا انه اذا حرك طرف لم يتحرك الطرف الاخر فهذا لا ينجز - [00:41:16](#)

لا ينجز لكنه اذا تطايح الناس تطايحوا تتابعوا يعني يقول الشيخ الهلالي كان يقول التتابع في الشر هو هذا موجود هذا في اللغة على كل حال. والتتابع في الخير. فاذا تتابع الناس وتتابعوا في هذا الشر بحيث يبول هذا والثاني - [00:41:36](#)

ويأتي يوم انه يتعفن الماء ويتغير احد اوساخ او جميع اوسافه الذي التي اذا تغيرت يكون المرء نجسا واذا لا يعبدن احدكم بالماء الدائم ثم يغتسل منه. كأن فيه ثم يغتسل منه. كأن فيه تكريه - [00:41:56](#)

وترهب انت كيف يطيب نطف؟ كيف تطيب نفسك؟ انك تبول فيه ثم تغتسل فيه. لان ضرره موجود في اذا كثر البول وغيره والتعفنات ويضر في جسم الانسان وفي عينه وغيره الاغتسال من مثل هذا - [00:42:17](#)

في الحديث البول في الماء الدائم يقول هنا الراكد في الرواية. هنا قال وفي اخرى نهى ان يبالغ الرواية تغتسل تغتسل به. وذكر شيخنا ابو عبدالله ابن المالك انه يجوز ايضا جزمه على كل حال - [00:42:37](#)

اللهم النصر اما الدائم فهو الراكد. وهو الذي لا يجري. تصير للدائم وايطاح لمعناه ويحتمل انه اين هو لا يجري؟ من اين ذكر هذا لكنه كأنه يريد ان يفسر لنا بمجموع الاحاديث - [00:43:04](#)

ويقول فهو دائم الذي لا يدري تصل الى الدائم. ويحتمل انه احتزرا راكد لا يجري بعضه. كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة. ويؤخذ ذلك في حكم المسألة. او من حكم المسألة. فان كان الماء كثير - [00:43:25](#)

جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لماذا لانه يجري مفهوم لكنهم هم بانفسهم. يقول المفهوم هذا دليل ضعيف ما هو كذا وينظر الى ادلة عامة مما امر النبي صلى الله عليه وسلم من تنزيه المياه ومن آ - [00:43:45](#)

تصرف اي تصرف ينجسوا الماء او شيء فيلقي الانسان فيه من القاذورات وغيرها اظن الروايات عامة في امر من امر النبي صلى الله عليه وسلم التطيب وغيره في امور كثيرة. فيقول والله اعلم حتى الذي يجري اذا كان انت رميت فيها من البول - [00:44:13](#)

وما بعده هو احد يتوضأ منه ويصبيه من بولك او يختلط في حينه على كل حال هكذا قالوا مفهوم لكنه لماذا؟ لا يجد الانسان موضع الا ان يبول في الماء - [00:44:38](#)

لماذا يبول في الماي نعم واذا كان ربما يغتسل في الماء الجاري وهناك يقولوا ان الناس هؤلاء الصيادين وغيرهم لا يضرهم لا يكون على كل حال المسألة تبقى على ما قالوا انه يجوز البول في الماء الجاري. لكن الاولى اجتنابه. وان كان قليلا جاريا فقد قالت الجماهير - [00:44:51](#)

يكراه والمختار انه يحرم لانه يقدره وينجس ولا المشهور يقدره على الاقل يستقرض يستقرض الانسان اذا احد هذا الماء ويستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا ولا يحرم وقيل يحرم لم يكن بعيدا كلام من - [00:45:11](#)

قال اصحابنا من وغيره قال اصحابنا آ وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه واقبى. وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء اذا بالقرب لعل النووي رحمه الله عنده علم بما جاء ان - [00:45:35](#)

الزاهري منقول عنه ليس ابن حزم الظاهر هو نقل قال انه اذا بال في اناء ثم صب فيه فلا يكون محرما لان البول مباشرة يكون. اما اذا صب في في اناء ثم صب فيه فلا يكون محرما. ولذلك اه - [00:45:57](#)

يذكر اه طيب نعم فيكون على كل حال ويقرأ ولم يخالف في هذا احد من الا ما حكم داوود الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان نفسه وان الغاية ليس كالبول يعني كأنه على ظاهري الغوط لا الغايط لا يكون محرما - [00:46:19](#)

وهنا في الشريعة القياس بالاولى ما هو كذا اذا كان البول الذي يختلط فيه ولا يظهر النجاسة لكن التغوط فيه قد يظهر النجاسة فيه واضحا بالقياس ولا تقل لهما اف - [00:46:39](#)

هنا الائمة المفسرين وغيرهم كلهم قالوا بالقياس الاولى يحرم عليه ظربه او سبه او شدة الى اخره. مع انه لا يجوز له ان يقول اف

بحيث يظهر التضجر من بعض اقوالهم وطلباتهم. ولا حاصل لا كلها على القياس او لا يقتضي. فيقول ويكره - [00:46:59](#) والتغوط بقرب الماء وان لم يصل. نعم. وكذا اذا بار ثم سبوا او بالقرب من وهذا الذي ذهب اليه خلاف الاجماع وهو صحيح من ما نقل عنه في الجمود على الظاهر - [00:47:21](#)

قال العلماء يكره البول والتقييد بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم براز في الموارد وهذا صحيح لان قد يكون الانسان يأتي الى الشاطئ ويكون قد بال او تغوط فيه فيكون يحتاج ان يأخذ الماء ويتوضأ لما فيه - [00:47:36](#) وهو من الاشياء التي هي تكون سببا لالغان الناس. اتقوا الله عنين ما هو كذا ولما فيه من نداء المارين بالماء ولما يخاف من رسله لما انغماس من لم يستنجب الماء ليستنجي فيه - [00:47:56](#)

فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فهو حرام. ذكر التفاصيل رحمة الله عليهم ايضا هنا ايها زيدوا بعد قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام ابن منبه انه قال هذا - [00:48:15](#) حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل فيه او تغتسل - [00:48:37](#)

مين باب النهي عن الاغتسال بالماء الراكد هناك البول راكد والنهي عن الاغتسال في الماي الراكد مطلقا اه نهيا البول ماء للبول في الماء الراكد حدثنا محمد الرافع عبد الرزاق المعمر انا امامي المنبه هذا ما لا بالماء الدائم الذي لا يجري ثم - [00:48:57](#) تغتسل فيه. فهنا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينا النهي عن البول فيه. وعن الاغتسال فيه. ونقول اولا البول في الماء الدائم الذي لا يجري سواء يغتسل يستفيد منه هو او مار - [00:49:30](#)

عابر سبيل الله يستفيد منه لا يجوز. ثم اذا اغتسل منه هذا قد يكون مكروها له اذا كان حراما لكن الاغتسال منه يكون جائزا اذا لم يظهر ثم اذا لم يظهر النجاسة هذا قول العلماء لا شك - [00:49:47](#) لكن جاء في تكريها وتخويفا او تقديرا للبول في الماء الذي لا يجري كيف تغتسل منه وقد بليت فيه؟ ولذلك قالوا انه اذا تكاثر البول في الماء فقد يوتر ولذلك - [00:50:05](#)

الاصل النهي عن البول في الماء الراكد مطلقا. يغتسل او لا يغتسل او يستفيد منه او لا يستفيد. نعم قال رحمه الله باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد وبه اليه قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب - [00:50:25](#) قال هارون حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشد ان ابا السائب مولى هشام ابن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول - [00:50:53](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وقال كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناولونه تناولا. نعم الاغتسال في حال الجنابة. اما في هذا غير الجنابة فلا شك انه اذا لم يبيل فيه - [00:51:11](#) واوبى ولم يظهر فيه لكن الاغتسال في الماي الراكد غير الجاري هذا ليس مكروها الا اذا كان جنبا وبالفعل اذا كان عرف الانسان ان هذا جنب ودخل فيه واغتسل في - [00:51:34](#)

كله هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرص الناس على عواطف الناس وعلى افكارهم بحيث ربما يستقذر بعضهم وبعضهم يستقذر اشياء خفيفة ويتقيد سبحانه الله نعم يحصل - [00:51:54](#) ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل شيء يكون صوما لايذاء اخيه لا يغتسل احدكم نعم لا اتصلوا ولا يغتسل لكن النفي يكون ابلغ هنا ومن النهي كما قالوا موضع النفي في موضع النهي ابلغ معناه ان هذا الفعل منفي مطلقا ليس نهيا - [00:52:11](#)

بانه يمكن ان تفعل لكنه نهى عنه. لكنه لا وجود لهذا الغسل في الشريعة الاسلامية. حيث لا بحالة الجنابة اذا كان هو جنبا فكيف يغتسل سئل ابو هريرة رضي الله عنه فقال كيف نفعل او كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناولونه تناولا اما ان يتناول فيما - [00:52:36](#) او يتناول وهو على شاطئ البهر لكنه يعني بالفعل الماء المغسالة يقومون بحري والذي او في النهر والذي يظهر والله اعلم ولو كان جاريا فيكون او لا يدخل فيه فالمادة - [00:53:02](#)

لابد ان يكون يتناول بحيث لا يكون غسالته في حالة الغسل يدخل في الماء الدائم. هذا هو المقصود. وهذا مثل صلى الله عليه وسلم اذا اذا استيقظ احدكم من نومه - [00:53:22](#)

ولا يدخل يده في المنيء اثناء حتى يغسله ثلاث مرات كيف كيف لا بد ان يأخذ بطريقة اه قال حتى في بعض التفاسير او تفاصيل ببعض الشروق قالوا اذا لم يقل الا عنده - [00:53:41](#)

ثياب طاهرة يبل فيه ثم يغتسل به. او اذا كان الاناء الذي يريد ان يغسل او يدخل يده ثم منه او يغتسل منه ويكون يميله اذا كان امكن ان يميل فيصب وراء نفسه. اما اذا كان حجر منقوع - [00:53:57](#)

حضور كبير كما كان اتاه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر عمر او ابو هريرة كان يذكر ان هذا كان حجرا كبيرا منكورا كان الناس يعني يتوضؤون منه - [00:54:17](#)

والحاصلة لا اقول لها لا يغتسل بالماء الدائم والجنوب كيف يفعل انه يتناوله تناولا خارج ولا يترك اه غسالته وعصارته يذهب في الماء الراكد نعم هنا انظروا اللهم صلي على محمد هل فيه شيء جديد - [00:54:32](#)

يكره قال اصحابنا يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان وكثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية كلمة قرأها في الحقيقة هو اصطلاحا الظاهر عندهم وما الكراهة لغة القرآن والسنة كان اسلاما للتحريم - [00:54:53](#)

انه لما جاء مقابل المقروء التحريم انه الحرام اذا ارتكب فيعاقبه فاياله. اما المكروه فهو لا يعاقبه فاعله. وهكذا قالوا لكنه لا يجوز. الحاصل يبدأ الظاهر يكره الاغتسال. ما قال يحرم - [00:55:13](#)

يقصد انه لا يكون منها عنه حراما. قال الشافعي في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في معينة كانت جارية او دائمة. وفي الماء الراكد الذي لا يجري. قال الشافعي وسواء كان سواء قليل الراكد - [00:55:34](#)

اكره الاستغارة فيه. هذا نص وكذا صرح وهذا كله على كراهة التنزيه للتحريم. نعم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يسير الماء مستعملا؟ فيه تفصيل والذي نقول ما دام النهي موجود - [00:55:56](#)

والنهي يدل على التحريم والصارف له لا يظهر شيء لان الحكمة انه اذا تتابع الناس في مثل هذا الفعل والناس يستقذرون منه. وقد يغير لونه او ريحة الى اخره. ولذلك الصلاة في مثل هذا ان نقول انه كراهة تحريم لا كراهة تنزيه. اما اذا اغتسل في - [00:56:14](#)

من الجنابة وهل يسير الماء مستعمرا؟ نعم. لكنه لا يكون نجسا في تفصيل. وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات من اوقات متكررة اما اذا كان الماء دون القلتان فان انغمس في فيه الجنب. القلتين هل يمكن ان ينغمس فيها؟ الشاب - [00:56:40](#)

رحمه الله نفسه قال اريد من القلتين الذي ذكر في الحديث هجر التي هي بين مكة وخيبر كانت تأتي قلل الى المدينة من هجر وهي تسع قربتين وشيء هكذا قال اذا كان قلتين اربع قرب وشيء فهل يكون يمكن ان ينغمس فيه ما ينغمس - [00:57:04](#)

الا انه يمكن يتقلب فيها نعم اذا فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم صار ثم لما صارت تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا. وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا - [00:57:32](#)

ثم نرى قبل الاية؟ باقيه صار الماء في الحال مستعملا الذي يظهر وان يغتسل اذا كان الماوي ان شاء الله يكون لم يظهر فيه شيء من النجاسة فهناك اكثر العلماء قالوا انه لا يكون نجس - [00:57:50](#)

اذا كان زاهره ليس فيه اثره اي نجاسة فجاز الوضوء فيه وهذه مسألة كبيرة عند الائمة رحمة الله عليهم هل الماء المستعمل نجس ام طائر؟ وقد اشرنا اليه فهناك بقول الحنفية ان الماء - [00:58:08](#)

نجس بدون اي تفصيل فنقول انت استعملت رحمك الله في غسل اه صدك سم جاء الي الثوب قد بل الثوب ماء المستعمل من الساعدة. هل هذا مع النجس او غير نجس. والحاصل اما ما استدلووا ايضا ذكر في صحيح البخاري ان الصحابة رضي الله لما في - [00:58:28](#)

مكة لما قال سهيل اذا توضأ لا يسقط قطرة منه الا في يديه احد وقالوا هذا دليل على ان المال ليس بنجس هذا قد يكون فيه دليل

خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم. كما ان التبرك به هذا من خصائصه. لعل احدا - [00:58:56](#)

لكن الاصل في الماء اذا لم تظهر عليه النجاسة فهو قاهر اثار عن ابن عباس وغيرهم انهم كانوا ينزلون في الوادي فتوضأ بماء يدفع فيه الجيفة الجيفة الميتة من الدواب كان يدفع ويتوضأ منه. فدل على انه اذا لم يكن موثق - [00:59:22](#)

متأثرا من تفسخ الجيفة او من دم الجيفة الحرام وكذا فيكون الماء ان شاء الله طاهرا يحكم عليه وفيه خلاف كثير من ائمتنا رحمة الله عليهم وذكر ايضا بعض الاشياء - [00:59:51](#)

اذكروا آآ اقرأوا بعده. قال رحمه الله باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد. وان الارض وتطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها وبه اليه قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس - [01:00:10](#) رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني ولا تزموه قال فلما فرغ دعاب دلو من من ماء فصبه عليك - [01:00:33](#)

وجوب غسل الماء بول وغيره من الدجاجات اذا حصلت بالمسجد ويقاس عليه البيت الذي انت نعيش فيه وتسلي فيه الى اخره وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها - [01:00:51](#)

قال حدثنا قتيبة على في العقيدة كما ذكرنا هذا التبويب في المرة الماضية احد من الاخوان سأل وانا قال كيف بوب مسلم بهذه كيف بوب النووي هذا التغيير؟ قلت لا التوهيبات هذه من الامام مسلم رحمه الله وليس من - [01:01:10](#)

ابن اه نووي ولا احد من الشراء. الشراء الذين جاءوا مثلا القاضيات. وكذلك هم لخصوا هذه الابواب وذكروا بابا من عند نفسه. لكن الاصل فيه في كتب النسخ القديمة اذا - [01:01:31](#)

وكذلك ابن بشكوال ذكر وبكل صراحة في مواظ كثيرة قال ذكره مسلم في باب كذا وكذا. التبويب هذا كان موجود انه اذا ابعد ست مئة سنة ما هو كده او اربع مئة سنة من المسلم فلا حاصلة على كل حال - [01:01:54](#)

وان الارض تطهر من غير حفر انه رد على قول قد قال به بعض من سبق او عاصر مسلما انه يجب حفر الارض واخراج التراب حدثنا قتيبة ابن سعيد البغلاني حماد ابن زيد - [01:02:14](#)

اثبتوا الناس في ثابت وثابت ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه ان اعرابيا الاعرابي كما هو معروف انهم يقولون الاراضي دمو اه اراب او مفرد اعراب الاهرام بتجمعن - [01:02:33](#)

ومفرده جيب به ازدهار انه والا اصله جمع عرب هكذا. لكنه الاعرابي مساكن البادية والاعراب سكان البادية واحد منهم لاعرابي هكذا هكذا قال وان كان من العجم يسمى عربيا ايضا هكذا ذكروا. فجاء اعرابي - [01:02:55](#)

ارى ان اعرابيا في المسجد المسجد من سكن البادية وهذا حصل من هذا السحابي لكن لا نقوله هذا لتحقير شأنه فقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لعهد ان يحقر شأنه. وفعله - [01:03:21](#)

هذا قد ابان لنا مسائل قد ابان لنا مسائل نعم ولذلك الصحابة كانوا كانوا يتمنون ان يأتي اعرابي فيضرب ستة في خمسة نستفيض. وقد نهينا عن السؤال. لا تصلون اسفيا - [01:03:43](#)

كونه رحمه الله صار بركة لامة محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ان اعرابيا من هو؟ قال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسوله فقام اليه بعض القوم يأتي تفصيله انه ماذا - [01:04:00](#)

قال بعض القوم اه قال فصاح به الناس وفي رواية فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما هنتوقف ماذا تفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزموه او لا تزموه لا تقطعوا بوله وهذا من اه اه اعظم شفقة النبي

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ان يقضي بوله لا تزموه او لا تزموه لا تقطعوا بوله وهذا من اه اه اعظم شفقة النبي صلى الله عليه وسلم بأتمته. لانه قتل بولحاء اثناء البول قد يضره - [01:04:31](#)

او اذا قام وهو يبول فربما ينتشر اكثر. فايا كان ففيه رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعرابي رضي الله عنه فلما فرغ من ماء فصبه عليه صلى الله عليه وسلم الصب صب الماء - [01:04:50](#)

لماذا؟ هل يكفي؟ أم يحتاج أن نحفر؟ إذا كانت الأرض رخوة. ويكون الماء قد نظب بالتراب مع البول ويكون ما فوقه طاهرا. وبعضهم

قال ما دام هو طري رطب فيكون الجلوس - [01:05:10](#)

لا يجوز الصلاة عليه لا يجوز لكنه إذا نشف ونظف. الذي يظهر أنه الدنوب جاء في رواية أخرى فدعا بذنوب الدلو إلى إذا كان القي الذر

العظيم من الماء على بول رجل واحد فهو يتشرب ويتلاشى البول تماما - [01:05:30](#)

يكون طاهرا أن شاء الله هذا الحديث أخرجه البخاري قال حدثنا عبد الوهاب عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد أن

اعرابيا بال من المسجد فقالوا فقاموا إليه - [01:05:50](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه. فسم دعا بدلو بدلو فصب عليه. هنا قال وصب لي في بادرة وأخرجه ابن ماجة آ من

طريق همام أخبرنا أسراء أنا أنس أنه مختصرا - [01:06:02](#)

وأيضا من طريق عبد العلي المبارك قال أخبرنا يحيى ابن السيد قال سمعت أنس بن مالك وفيه فزجره الناس كأنه لما قالوا مهما فهذا

زجر الرواية بالمعنى الله أكبر الله أكبر - [01:06:21](#)

- [01:06:43](#)